الغاصب يفيد ذلك اي انتزاع المغصوب من غاصبه او رد الابق والضال صح
البيع علي الصحيح نعم ان احتاج فيه اي في رده او انتزاعه الي مؤنة
لها وقع لتعسر وصوله اليه فيؤ الطلب فيتجه المنع اي منع البيع وان رد
تحملها البايع وهذا هو المعتمد ولو جهل الغادر بحر غصبه عند البيع تخير
ان لم يحتج لمونة علي قياس ما مر عن المطلب والا فلا خلافا لبعض المتاخرين
وقال الشيخ الرملي والفرق بين هذه وبحال العقيرة اذا باعها وتحتها دكة
وهو جاهل بها ان علة البطلان في هذه الاحتياج الي تسليم المبيع الي مؤنة
وهي لا تختلف بالعلم والجهل وفي تلك حالة العلم بالدكة يمنعها تخمين القدر
فيكثر الغرر وهي منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا في العجز حلف المشتري
ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع
ويصح كتابة الابق والمغصوب ان تمكنا من التصرف كالبيع نز ويجها وعتقهما
فان لم يمكنا لم يصح الا انتهى وتعبيره بذلك اعم من تعبير الاصل اي
المنهاج بالضال والابق والمغصوب ولا يصح بيع عاجز عن تسليمه
او تسلمه معين في اناء وفص في خاتم ينقص فصله قيمته او قيمة الباقي كجزء
بكسره او قطعه نقصا يحتفل بمثله قال الشيخ ابن حجر وهل يضبط الاحتفال
هنا بما في الوكالة والحجر من اعتبار واحد في عشرة لا اكثر او يقال الامر هنا
اوسع ويتوقف بان الضياع هناك محقق فاحتيط له بكل محتمل وهذا النقص
بالنسبة لمحل العقد وان خالف سعره سعر بقية امثاله من البلد او
بالنسبة لاغلب محالها كل محتمل ايضا ولو قيل في الاول بالاول وفي الثانية
بالثاني لم يبعد كجزء اناء او ثوب نفيسين ينقص فصله مما ذكر للعجز
عن ذلك شرعا لان التسليم لا يمكن فيه الا بالكسر او بالقطع لانه
بيع معين وقبضه بالنقل وهو يستلزم فصله ولا يكتفي في تسليمه الا
بالجملة وفيه اي الكسر او القطع نقص وتضييع مال قال الشيخ ابو قاسم
في حواشي التحفة يستثني ما اذا انعقد بيع بيع نصف معين منه لحرمة
اقتنائه ووجوب كسره فالنقص فيه موافق للمطلوب من احقاق
كسره فلا يضر حينئذ قاله الشيخ الرملي بخلاف ما لا ينقص فصله
بما ذكر كغليظ كرباس وذراع معين من ارض والكرباس خاص
بالثوب القطن كما ذكره صاحب القاموس لانتفاء المحذور الذي
هو النقص او القطع وتضييع المال ووجهه في الثانية التي هي
الارض الذراع المعين منها حصول التمييز في الارض بين
النصيبين بالعلامة من غير ضرر فان كان ذراعا في ذلك او تقول

قد

قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة قال الشوبري
وقد يجاب بان هذا العرض نادر فلم يعولوا عليه وهذا اولي من الجواب
الذي اجاب به الشارح كغيره بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب
لان ما ذكر فيه الجواب ينتقد بان لا يمكن التدارك كذا في كلامهم علي صحة
البيع فيه ايضا بخلاف الجواب الثاني فليكن الحكم في الارض علي هذا
التفصيل في الثوب وهو انه ان تضيق المرافق فيها او تنقص
القيمة فلا يصح البيع والا صح واجيب بان النقص فيها يمكن تداركه
بخلافه في الثوب وقد يجاب عما اعترض به من صحة بيع
اذرع وجزء شايع من نفيس بالتعريف وتعبيري اعم من تعبيره بذلك
في المنهاج بنصف لشمول عبارته للنصف وغيره قال في المجموع وطريق
من اراد شرا ذراع من ثوب قلنا بمنعه ان يتواطا صاحبه علي شرايه ٢
ثم يقطعه قبل الشرا ثم يشتريه فيصح البيع بلا خلاف وهذه
الحيلة طريق لصحة البيع لا لانتفا حرمة القطع الذي فيه اضاعة وقد اجاب
بانه سومح فيه في القطع حينئذ لغرض الشرا وظاهر كلامهم في غير هذا المحل
ان اضاعة المال انما تحرم اذا قصدت عبثا وهذه ليست كذلك نعم
لو زيدت علي قيمة المقطوع ما يساوي النقص الحاصل في الباقي فالظاهر
صحة البيع حينئذ فلا حرمة حينئذ في القطع لعدم اضاعة المال حينئذ
فلا احتياج الي حيلة قاله الشوبري ولم يقل النووي ثوب ليشمل الاناء لعدم
تانيه فيه ويفرق بينها بان الثوب انما يبيع فيه القطع بخلاف الاناء وقوله
حيث قلنا بمنعه وهو ما اذا كان نفيسا ينقص فصله قيمته وقوله فيصح بلا
خلاف مع ان العلة في امتناع البيع موجود في ذلك واجيب بان
صحة التصرف في ملكه من غير الزام شرعي بخلاف ذلك ولم ينظر والاحتمال
رجوع من وافق علي الشرا عنه وان الاصل عدمه قاله الحلبي
وقال الشيخ الرملي وانما صح بعد البيع مع ان فيه نقصا واحتمال
عدم الشرا لانه لم يلجا اليه بعقد اما بيع الجزء الشايع من ذلك
ويصير مشتركا هذا المختر الجزء المعين ولا يصح بيع مرهون
لما يا تي في بابه من شرط كون البيع قبل القبض ولا يصح شرعا
بغير اذن المرتهن اما بيعه للمرتهن فهو صحيح وان تقدم
الايجاب من الراهن قاله الشوبري كابن قاسم وقوله من شرط
كون البيع الذي لا يصح بعد القبض اي قبض المرتهن للمرهون والمرهون
هو كل عين يستحق حبسها التقصيرا وحفظ او لباحة اجرتها وعتقه

Copyright © King Saud University